

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٦

بإصدار لائحة الاشتراطات

الصحية لمصانع الفخار

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع الفخار ، المرافقة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٩)
الصادرة في ١٧/٥/١٩٩٧ م

لائحة الاشتراطات

الصحية لمصانع الفخار

- مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط ،
وذلك بعد الحصول على التصريح البيئي اللازم .
مادة (٢) : يجب أن يكون موقع المصنع في المنطقة الصناعية أو الصناعية المخففة المقترحة بمعرفة
لجنة البلدية ، وأن تكون المباني من مواد غير قابلة للاحتراق ، وأن يكون السقف من
الداخل على ارتفاع أربعة أمتار على الأقل .

مادة (٣) : يجب أن تتوفر في كل غرفة النوافذ الكافية أو المناور اللازمة للتهوية والاضاءة ، ويجب أن تكون النوافذ التي تفتح على الهواء الطلق مباشرة مساوية لـ $\frac{1}{6}$ مساحة أرضية الغرفة على الأقل .

مادة (٤) : يجب أن يغطى أسفل الحوائط بالاسمنت بارتفاع متر ونصف ويصبغ الجزء العلوي من الحوائط والسقف بالزيت بلون فاتح ، ويعاد الصبغ سنوياً مالم تر الجهة المختصة بالبلدية غير ذلك .

مادة (٥) : يجب أن لا تكون أرضية الغرف والممرات منخفضة عن منسوب سطح الارض المجاورة لها ويجب أن تكون مغطاه بالبلاط الجيد .

مادة (٦) : تصبغ جميع الأخشاب بالزيت ويعاد الصبغ كلما احتاج الأمر .

مادة (٧) : يجوز تركيب مراوح تهوية ومراوح شفط للغبار المتطاير في المحل إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٨) : لا يجوز استعمال أي جزء من مباني المصنع للسكن ولا أن يتصل بسكن العمال .

مادة (٩) : يجب أن تكون هناك دورات مياه ومساح للعاملين منفصلة عن أماكن العمل .

مادة (١٠) : يجب أن تكون مجاري الصرف الصحي أسفل أية غرفة أو أسفل المباني كما يجب أن تصرف إلى المجاري العمومية أو إلى خزان الصرف المستوفي للمواصفات الفنية والصحية .

مادة (١١) : لايجوز تكوين أية برك بواسطة الحفر بجوار المصنع .

مادة (١٢) : يجب أن يكون المصنع نظيفاً .

مادة (١٣) : تركيب جميع الآلات والأوعية المستخدمة بحيث يمكن تحويل الدخان والغازات لدخنة مناسبة تكون على ارتفاع ثلاثة أمتار من الأسطح المجاورة .

مادة (١٤) : تحاط جميع الأجزاء المتحركة من الآلات والسيور الدوارة ونحو ذلك بسور أو بحاجز مناسب لمنع حدوث أية اصابات للعمال وغيرهم .

مادة (١٥) : يجب على صاحب أو مستأجر المصنع اخطار الجهة الصحية المختصة في الحال عن أية اصابة بمرض معد أو مشتبه فيه تحدث بين المشتغلين في المصنع .

مادة (١٦) : لايجوز تأجير أي جزء من المصنع أو ممارسة نشاط أو صناعة أخرى فيه أو في أي جزء من أجزائه تكون مخالفة للنشاط الاصلي .

مادة (١٧) : يجب حفظ الرخصة والتصريح البيئي في مكان ظاهر بالمصنع وتقديمهما للمختصين عند الطلب .

مادة (١٨) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .
ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجراء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو القول أيأ من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة اسبابها ، ويجوز للبلدية ازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٧

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

للكراجات ومغاسل السيارات

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .